



# الضحايا على أساس المعتقد الديني



إعداد/ أبو طالب فتوح  
مصطفى عماد

# الضحايا على أساس المعتقد الديني

ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان

مؤسسه أهلية - مشهورة برقم ٦٣٣٧ لسنة ٢٠٠٥ - غير حزبية

لا تهدف إلى الربح يخضع نظامها الأساسي للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات الأهلية  
والمؤسسات الخاصة.

الموقع الإلكتروني: <https://www.fdhrd.org/>

ALL RIGHTS RESERVED- 2021 ©

FDHRD



إن الحق في حرية الاعتقاد الديني من الأركان الأساسية داخل مجموعة مبادئ الحريات والحقوق الفردية والعامّة التي يجب على الفرد أو الجماعة التمتع بها دون التعرض لانتهاكات أو تعسف في ممارسة طقوس العقيدة الدينية، وتتم تلك الممارسة من خلال ممارسة الشعائر الدينية أو الاحتفالات أو بالتعليم والثقافة. ويشمل الحق في الاعتقاد تغيير الدين أو عدم اعتناق أي ديانة. ويكفل الإسلام ومعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

تنشأ الجماعات المتميزة في الحجم والعرق والعنصر والثقافة والدين كنتيجة عن التراتيب الاجتماعية والسياسية وأحياناً الاقتصادية، وتتشكل من بين تلك الجماعات الأقليات بتصنيفاتها المختلفة. وتثير الأقليات الدينية بشكل عام جدليات الاعتراف والتساوي بالحقوق والتمثيل السياسي. وتعد الأقليات الدينية هي أكثر الجماعات التي ينتج عنها إشكاليات وأزمات داخل أغلب المجتمعات، خاصة تلك التي تحوى جماعة دينية كبيرة في التعداد، مقابل جماعة أو جماعات دينية صغيرة (كما في الوطن العربي ومصر).

ورغم أن جميع الديانات في العالم تتبنى قيم التسامح والتعايش السلمي من منطلق الإيمان بإنسانيتنا المشتركة، إلا أنه في بعض المجتمعات ببعض الدول تتعرض الأقليات الدينية للانتهاكات المتعمدة، والحرمان من بعض الامتيازات والمكاسب. وهذا ما يعارض كافة المواثيق الدولية والقواعد الدينية التي تدعو إلى التسامح والحرية في الاعتناق. وأشكال الاضطهاد الديني ضد كافة الديانات تأتي على شكل إساءات لفظية وعنف جسدي وصولاً إلى القتل في ١٨٥ دولة حول العالم، و بعض الدول تربط تقلد المناصب السياسية العليا بالانتماء لدين معين. وكذلك الأمر وصل لأضطهاد اللادينيين، وعدم الاعتراف بهم في بعض الدول.

يتناول التقرير في معرض انتهاكات حقوق الأقليات الدينية: الاعتراف بحقوق الأقليات الدينية في الإسلام، والفكر السياسي الليبرالي، وفي القانون الدولي. وكذلك عرض خريطة للانتهاكات في بعض الدول، وعرض إسقاطات لبعض الحالات التي حدثت في مصر وجهود الدولة الحالية للتصدي لها. وأخيراً، عن كيفية تناول احماية الحرية الدينية من منظور دفاعي قانوني وآخر مُسيّس.

### أولاً: الاعتراف بحقوق الأقليات الدينية

قد يتعرض القلة أصحاب الديانات المغايرة لديانة المجتمع/الدولة في بعض الدول لانتهاكات تصل إلى الحروب الأهلية في النهاية أحياناً. ولذلك تحمل الدولة ومؤسساتها مهمة امتصاص النقاشات والجدالات التي تحدث نتيجة التعدد الديني لأفراد المجتمع وجماعته الدينية. ولتوضيح كيف يمكن التعامل مع الأقليات الدينية ووضع سياسات لوقف الانتهاكات الموجهة لهم، وللإجابة على بعض التساؤلات مثل: كيف يتقبل المجتمع التعدد الديني؟ وكيف يمكن للفرد أن يرى المختلف عني دينياً؟ يلزم عرض المنظور الإسلامي، والآراء المختلفة في الفكر السياسي، ومن بعدهم أهم قواعد القانون الدولي في الاعتراف بحقوق الأقليات الدينية.

#### ١- الأقلية الدينية في المنظور الإسلامي

تنشأ التمايزات بين الأمم الدينية بفضل الكتابات المقدسة والروحية المقررة فلها دوراً بارزاً في عدم التسامح حيث فكرة الاختيار الإلهي الموجودة في كل الأديان (في اليهودية أن اليهود شعب الله المختار، وفي المسيحية أن الله قد تجسد في ابنه

الوحيد لإنقاذ البشرية. وفي الإسلام أن المسلمين خير أمة أخرجت للناس)، عادة ما تستثمر في الصراع السياسي والاجتماعي. في نفس السياق هناك قواعد وأوامر دينية تنص على احترام الآخرين وعدم المساس بحقوقهم.

إن مصطلح الأقلية الدينية لم يكن معروفًا في الشريعة الإسلامية أو في الحضارة الإسلامية من حيث الاستخدام، ولكن المعنى موجود حيث "أصحاب الذمة" ليس جديدًا عن التراث الإسلامي. ويختلف الفقهاء على تعريف الأقلية الدينية، ونجد ثلاثة آراء في ذلك، وهي:

- الأول: يرى أن الأقليات الدينية هم جماعة من الناس يدينون بالمسيحية أو اليهودية أو المجوسية ويعيشون في المجتمع الإسلامي. وهو ما يتفق عليه أصحاب المذهب الحنيفي والشافعي.
- الثاني: يعرفها بأنها جماعة من الناس يدينون بدين غير الإسلام، ماعدا عبدة الأوثان من العرب والمترد. ويضاف لهذه الأقليات عبدة الأوثان من العجم، وأصحاب هذا القول هم الزيدون.
- الثالث: الأقليات الدينية هي كل جماعة تدين بغير الإسلام تعيش في المجتمع الإسلامي. وأصحاب هذا الرأي المالكية والأوزاعي وفقهاء الشام.

ربما هناك اختلاف على تعريف الأقليات الدينية، ولكن هناك اتفاق بأن الإسلام ينكر التميز والتفرقة بين البشر على أساس العرق واللون أو اللغة، ويقر المساواة في الأصل والحقوق. فيقول الإمام الغزالي: "أن البشر في الخمس قارات أسرة واحدة من انبثقت من أصل واحد، ولا مكانة للنفاضل على أساس الخلقة." وهو ما يتوافق مع الآية الأولى من سورة النساء: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾"

والأساس في التفرقة هو التقوى ودرجة الإيمان بالله والعمل الصالح، فاختلاف الألوان والجنس للتعرف. وذلك كما جاء في سورة الحجرات: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾"

لم تكن المساواة في الإسلام نتيجة لعوامل خارجية أو لتطور المراحل التاريخية والاجتماعية، إنما هي في أصل العقيدة (التوحيد) التي محت من أذهان معتنقيها نظام الطبقات والتفرقة. وبشكل عام، يقر الإسلام الحرية والسماحة، ويعترف بالآخرين ويقرهم على دينهم، كما في قوله تعالى في سورة الكافرون: "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾"

يحترم الإسلام الأقليات الدينية التي تعيش تحت حكمه لأن تعدد العقائد والأديان هي من سنن الله في الأرض، وسبق دول العالم في وضع حقوقها منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان. ولو شاء الله -تعالى- لجعل الناس أمة واحدة لفعل ذلك، كما في قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾". التغابن، وقوله: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۖ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾". يونس

وبالتالي وجب على المسلم الدعوة إلى الإسلام كما أمره الله، ويتم ذلك بالاجتهاد في اتباع الأسلوب المقتنع السلمي اللين. كما جاء في سورة النحل: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ

عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾". وليس بالإكراه والإجبار على دخول الدين كما تفعل الجماعات المتطرفة والإرهابية المحسوبة على المسلمين والمندفعة لأهداف سياسية.

فحقوق الأقليات الدينية لغير المسلمين مضمونة ومنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة. ومع تنامي الأقليات غير الإسلامية، يحرص المجتمع بأغلبيته على حماية حقوق هؤلاء لتأكيد روح المسلمين السمحة، وتقبلهم للمخالفين لهم في العقيدة. وتبرهن العلاقة بين الأغلبية المسلمة والأقلية غير المسلمة في البلاد العربية الأدلة على ثقافة التسامح التي تسيطر على المسلمين تجاه شركاء الوطن والمصير.

## ٢- الأقلية الدينية في الفكر السياسي الليبرالي

على عكس التفسير الحرفي للدولة القومية والذي يعني دولة القوم الواحد، فإنها تواجه إشكالية في التعامل مع الأقليات المختلفة التصنيف مثل ما أقدمت على فعله المانيا النازية مع الأعراق وأصحاب الديانات الأخرى. وانطلاقاً بحتمية التنوع في المجتمع، دفع ذلك بعض الدول إلى تبني شعارات كـ"بوتقة الانصهار للإختلافات العرقية والدينية واللغوية والثقافية والاجتماعية والفكرية كأساس فلسفي للاستيعاب والاندماج.

إن الاعتراف بحقوق الأقليات الدينية يقع في الفكر السياسي الليبرالي ضمن مجموعة من القضايا التي ترتبط بسياسات التعددية الثقافية التي يمكن بها استيعاب التمايز الثقافي والعرفي في الترتيبات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من جانب جماعي، وطرح مسألة أهمية الخصائص الاجتماعية للهوية البشرية من جانب فردي. هذه التعددية الثقافية قد تتطلب أحياناً اعترافاً سياسياً في شكل تشريعات برلمانية، مثل المطالبة بتمثيل سياسي مضمون، أو اعترافاً بإمتلاك مجموعة ما لهوية عرقية أو ثقافية مميزة (الحق في الاعتبار).

وتعنى سياسة الأقليات الموجهة، صراحةً أو ضمناً، بالتلاعب بالتمييزات الاجتماعية الثقافية الموروثة، والعمل على تثبيت التمايز بين الأكثرية والأقليات وإدامته، واعتبار العلاقة بينهما علاقة خصومة حتمية، وهو ما يقتضي تحالف الأقليات أو حمايتها من الأكثرية وصون حقوقها.

وليس المقصود بحقوق الأقليات في سياق سياسة الأقليات أن ينال المنحدرون منها الحقوق ذاتها التي ينالها المنحدرون من الأكثرية المفترضة، أي تعميم مبدأ المواطنة والمساواة الحقوقية، بل ضمان أوضاع خاصة للأقليات، ككتل أو كمجاميع. لا تمر المساواة الحقوقية بين الأفراد بمفهوم حقوق الأقليات أو حماية الأقليات، وليست مما تتضمنه سياسة الأقليات.

يرى المفكر الليبرالي كوكاثاس أن مشورة الليبرالية هي مقاومة طلب الاعتراف حيث يجب على الدولة الليبرالية أن تترك الناس أحراراً في متابعة أهدافهم ومشاريعهم بمفردهم أو في جماعات بما في ذلك مشروع العيش وفقاً لمجموعة من المعايير الثقافية. تلتزم الدولة فقط بتوفير شروط السلم والنظام الضروريين لأي مشروع من هذا القبيل، ولكن لا تهتم بنجاح أو فشل هذا المشروع. وبناءً على ذلك، لا تكتسب الجماعات أي حقوق محددة بحكم هويتها. قد تتلاشى بعض الهويات العرقية والثقافية ويزدهر البعض الآخر، لكن ذلك ليس الشغل المناسب للسياسة.

يدعي كوكاثاس أن الدولة يجب أن تكون محايدة فيما يتعلق بطابعها الثقافي، وهذا يضع نقداً حاداً له. فلا يمكن أن تكون الدولة "محايدة كلياً"، لأن مؤسسات كل دولة لا بد أن يكون لها طابع تاريخي وثقافي معين (لغة معينة، أو مناهج تعليمية، أو مجموعة من العطل الرسمية، أو قواعد بشأن الملكية)، وهذه العيوب تضر بمصالح أولئك الذين لا يشاركون هذه

القواعد أو الممارسات. فالحكومات دائماً ما تفشل في أن تكون حيادية بشكل كامل مع كافة أطراف المجتمع وخاصة الأقليات الثقافية.

بينما يرى كاميلكا أن المبدأ الأساسي لمفهوم العدالة الليبرالية هو أنه في حين يجب على الدولة أن تترك مواطنيها وحدهم لتحمل عواقب خياراتهم الحرة، فهي ملزمة بتوفير الشروط اللازمة لممارسة الاختيار الحر بشروط منصفة. وبما أن الهوية الثقافية عادة ما تكون جزءاً مهماً من هوية الشخص، يجب السماح للأشخاص بالتعبير عن ذلك والحفاظ عليها. هذه هي حجة "سياق الاختيار" لحماية الهويات الثقافية.

أما بالنسبة لكاملكا فيما يخص العدالة تجاه الأقليات في وجود ثقافة مجتمعية أو أقلية قومية، يوفر لأعضائها مجموعة كاملة من الأنشطة البشرية (الاجتماعية والتعليمية والدينية والترفيهية والاقتصادية). وهذه الثقافات تميل إلى أن تكون مركزة إقليمياً وتستند إلى لغة مشتركة. والدولة التي تضم أكثر من ثقافة مجتمعية هي دولة "متعددة القوميات". عندما تمتلك أقلية ثقافة مميزة فإنها تستحق حقوق الحكم الذاتي وقد يحق لها أيضاً الانفصال عن الاتحاد السياسي للسماح لها بإدامة هويتها الثقافية.

ويتوقع كاميلكا اندماج المهاجرين في الثقافة السائدة، ويراه عادلاً شريطة أن يكون لديهم خيار البقاء في ثقافتهم الأصلية، فمثلاً إذا انتقلت مجموعة من الأمريكيين إلى السويد، فلن يكون لهم الحق في أن يتم تزويدهم من قبل الحكومة السويدية بمؤسسات الحكم الذاتي أو التعليم باللغة الإنجليزية.

ويرى تيار آخر أنه أمام هذا الوضع تعد العلمانية في نظر الكثيرين خياراً جدياً لحل مشاكل الأقليات الدينية خاصة في الدول التي تعرف تنوعاً دينياً. على الرغم من الانتقادات التي توجه للعلمانية، فإنها تنتزع القداسة من الصراعات والحروب. وتعتبر في نفس التوقيت وسيلة لفرض الإجماع الفكري وتحقيق المساواة بين مختلف الجماعات الدينية.

### ٣- حرية العقيدة والدين في القانون الدولي والتشريعات المصرية

إن حرية المعتقد موجود ومكون رئيسي في التشريعات الدولية والوطنية، وجاءت النصوص والمواثيق القانونية مؤكدة على حماية حرية الاعتقاد الديني، وكان أولها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ المادة (١٨) التي نصت على:

"لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده."

#### • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ (المادة ١٨)

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وأقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه، وأمام الملأ أو على حده.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآبا، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

• الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٧٩ جاء بالمادة ٨ أن "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام".

• إعلان ١٩٨١ الذي صدر بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، وتضمن ٨ مواد، تؤكد على حق كل إنسان في حرية التفكير والوجدان والدين، وإقامة شعائر دينه جهراً أو سراً، وحرية تغيير دينه، وحظر أي إجراء يحد من هذه الحرية، أو تعرضه لأي ضرر أو تمييز بسبب معتقداته

وعلى الجانب الوطني وقعت مصر والتزمت بعدد من المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحرية الإعتقاد، كما أن الدستور المصري يكفل حرية الإعتقاد لجميع الأديان السماوية أو الغير سماوية والمعتقدات الأخرى، حيث أكدت المادة ٥٣ للدستور المصري ٢٠١٤: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم على أساس الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

كما قد نصت المادة ٦٤ في دستور ٢٠١٤ على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون".

وجاءت أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية ترسيخاً لمبدأ حرية الإعتقاد، فأحكام محكمة النقض قد تواترت على أنه للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته وهو في هذا وعلى ماجرى به محكمة النقض مطلق الإرادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة طالما قد توافرت له أهلية الأداء، كما أشارت المحكمة الدستورية في أحد أحكامها أن حرية العقيدة- في أصلها- تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو مغالاة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو إزدارها، بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلاً.

ثانياً: خريطة رصد التمييز والانتهاكات على أساس الدين (العالمية- المحلية)

يمكن إسقاط أي مشهد تعصبي أو اضطهادي أو صراعي على أساس الدين والجماعات الدينية المنخرطة، وبالتالي سوف تسود الفتنة العامة والعالمية بين الأديان المختلفة أو بين الطوائف المختلفة داخل الدين الواحد. وأحالت بعض الدراسات التاريخية أن القرن العشرين هو قرن الصراع الديني في العصر الحديث، حيث شهد الكثير من حالات الاضطهاد الديني الفردية والجماعية، وما كانت المحرقة النازية إلا خير دليل على ذلك.

وعلى الرغم من التطورات السلمية التي شهدتها العالم ونهاية فترات الحروب الطويلة الأمد بين جيوش العالم، برزت في بعض الدول موجة من الانتهاكات ضد الأشخاص أو المجموعات المختلفين دينياً عن ذلك المعتقد المسيطر في المجتمع،

خاصة في الدول الأوروبية حيث انتشار الشعبوية. وأصبحت تتعرض الأقليات المسلمة أو من أصول عربية في كثير من دول العالم لأعمال عنف وأضطهاد من قبل الحكومات أو الطوائف الدينية أو من قبل الأفراد، ولاتزال الكراهية ضد المسلمين منشرة في أمريكا وأوروبا والصين.

## ١- انتهاكات لحرية العقيدة بارزة في العالم


### - الولايات المتحدة

حرية المعتقد كحق من حقوق الانسان، تعني حق الإنسان في إعتناق دين أو عقيدة دينية معينة، والحق في إظهار الفرد لدينه وممارسة شعائره هذا الدين. ورغم إصدار الولايات المتحدة الأمريكية لـ"قانون الحريات الدينية في العالم" سنة ١٩٩٨، لكن الواقع الفعلي بعيد عن ذلك كل البعد حيث تنتشر الاعتداءات على الأقليات الدينية، وينتشر الاضطهاد الديني وكذلك تسييس أعمال العنف بادعاء أن لها "دوافع دينية"، وخير دليل اصدار الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب ٢٠١٥ قرار بحظر سفر المسلمين لأمريكا.

وطبقاً لدراسة لقياس الرأي العام عن تعرض الأقليات الدينية للتمييز في المجتمع الأمريكي أجراها مركز بيو للدراسات الإحصائية، يتضح لنا زيادة في نسبة الجرائم ضد المسلمين في الولايات المتحدة، حيث شكلت نسبة الجرائم ضد المسلمين أكثر ١٤٪ من إجمالي جرائم الكراهية والتي يكون باعتمها في الأغلب بسبب المعتقد، ويبلغ معدل جرائم الكراهية ضد المسلمين أكثر من ١٠٠ جريمة في السنة، وتضاعف هذا الرقم منذ ٢٠١٥.

## Most Americans say Muslims subject to discrimination

% who say there is \_\_\_\_\_ of discrimination against each group in our society



Source: Survey of U.S. adults conducted March 20-25, 2019.  
PEW RESEARCH CENTER

(التعرض للعنف والتمييز في المجتمع الأمريكي على أساس المعتقد)

المصدر منظمة بيو للدراسات البحثية <https://www.pewresearch.org>



(٨٢٪) من المسلمين يتعرضون لحالات كثيرة من التمييز، بما في ذلك المعاملة المشبوهة، أو التمييز من قبل أمن المطار أو تسميتهم بأسماء مسيئة، ولكن المسلمين ليسوا الفئة الوحيدة المضطهدة على أساس ديني ولكن هناك اليهود والمسيحيين الإنجيليين حيث أشار تقرير منظمة بيو البحثية أن (٦٤٪) أيضًا من اليهود يواجهون بعض التمييز على الأقل في الولايات المتحدة، (٣٢٪) المسيحيين الإنجيليين يعانون من التمييز و الظلم. كما أن (٦٣٪) يرون أن كون المرء مسلمًا يضر بفرص شخص ما للتقدم في المجتمع الأمريكي. مقابل (١٥٪) يرون كون يهوديًا أو إنجيليًا يضر بفرص الشخص للتقدم في المجتمع الأمريكي

#### - الصين وبورما

الحكومة الصينية أرتكبت العديد من جرائم ضد الإنسانية بحق مسلمي الأويغور، فمنذ عام ٢٠١٧ عمدت الحكومة الصينية الى ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق المسلمين الذين يعيشون في إقليم شينجيانغ واستخدمت أشد أنواع العنف والترهيب لاستئصال عقائدهم الدينية الإسلامية. حيث قامت الصين باحتجاز أكثر من مليون مسلم، وأجبرتهم على العمل الجبري في مصانع تابعة للحكومة الصينية، كما حظرت على المسلمون ممارسة شعائرهم الدينية والصلاة في المساجد وتعليم الدين الإسلامي.

المسلمين الذين يعيشون في إقليم شينجيانغ يتعرضون لأدق مراقبة في العالم، وحذرت بعض المنظمات الحقوقية من إمكانية استخدام تكنولوجيا سويدية في عمليات المراقبة الجماعية واضطهاد الأقليات المسلمة في الصين.

كما يتعرض المسلمون في بورما لأشد أنواع الانتهاكات على يد الحكومة والجماعات البوذية المتطرفة. فمنذ عام ٢٠١٢ وحتى الآن، ازدادت انتهاكات حقوق الإنسان بحق مسلمي بورما، بشكل ملحوظ، وتعرض المسلمون لحملة الإبادة المنظمة، وحرقت أحياء وقرى كاملة للمسلمين بمراى من الشرطة الماغية البوذية، كذلك فر أكثر من ١٤ ألفًا و ٥٠٠ من مسلمي الروهينجا إلى بنجلاديش هربًا من الاضطهاد.

#### - الدول الأوروبية

الكثير من المجتمعات الأوروبية تشهد عمليات إقصاء لأشخاص ينتمون لمجموعات بعينها، وفي الآونة الأخيرة قد تزايدت ظاهرة التطاول على الدين الإسلامي و صارت حملة شاملة من غالبية دول أوروبا على اختلاف أنظمتها السياسية ومذاهبها الدينية، مثل إلقاء أوراق المصحف أو استعمالها في المراحيض، والرسوم المسيئة للرسول، كذلك فرضت ٨٢٪ من الحكومات الأوروبية قيودًا على المسلمين في ٣٩ دولة من أصل ٤٥، كما وصلت نسبة العداء الاجتماعي للمسلمين في أوروبا إلى ٧١٪.

• فرنسا: تخلت البلاد عن حكم القانون لمعالجة المسائل الأمنية وتسبب أعمالها انحسارًا لحرية المعتقد، وبدأت الإساءة من خلال أحداث أزمة الحجاب، التي منعت الحكومة الفرنسية فيها الطالبات المسلمات من ارتداء الحجاب في المدارس ضاربة عرض الحائط بقيم الحرية والعدالة والمساواة المدعاة.

منذ عام ٢٠١٥، لوحظت زيادة كبيرة في الهجمات ضد العرب والمسلمين، حيث تم تسجيل ٢٣٠ اعتداء بين قتل وحرقت وضرب وطرده، وأصبح مشهد حرق المصاحف والجوامع مشهدًا متكررًا في العديد من الشوارع والمناطق الفرنسية، كما استغلّت مبدأ حرية التعبير عن الرأي ٢٠٢٠ كأداة للدعاء بأن المسلمين مجموعة ينبغي ضبطها.

- ألمانيا: شهدت ألمانيا احتجاجات واسعة ضد الإسلام والمهاجرين، في ٢٠١٥ على وجه التحديد، وانتظمت في ظل حركة "بيديغا"، حيث شارك نحو ١٠٠ ألف شخص في تظاهرات كارهة للإسلام والمهاجرين. إن إظهار الانتماء للإسلام علنًا في ألمانيا يؤدي للتعرض للتمييز، حتى وإن اجتهدت امرأة من أصول أجنبية في الحرص على تبني المعايير الألمانية.
  - بريطانيا: تم تسجيل ٧٣٤ جريمة كراهية بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٩، منها ٢٣ اعتداءً و١٣ هجوماً عنيفاً و٥٦ هجوماً على مساجد، ومئات الإساءات عبر الإنترنت.
  - أسكتلندا: وقعت جرائم كراهية في أسكتلندا بعد اعتداءات باريس مباشرة، ٣ منها جاءت كرد فعل مباشر على تلك الاعتداءات.
  - هولندا: تعرضت العديد من المساجد و المنشآت الإسلامية لهجوم من قبل بعض المتشددين، كما تعهد السياسي الهولندي خيرت فليدرز بإغلاق المساجد ومنع هجرة المسلمين، في حالة فوزه في الانتخابات.
  - سويسرا: رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ارتداء معلمة الحجاب أثناء أدائها لواجباتها المهنية. ورأت المحكمة أن المعلم الذي يرتدي "رمزًا خارجيًا قويًا"، قد يكون للحجاب نوع من التأثير التبشيري على الأطفال الصغار، الذين تتراوح أعمارهم في هذه الحالة بين ٤ و٨ سنوات.
- روسيا

طبقًا للعديد من التقرير الحقوقية، فإن روسيا أصبحت من "أسوأ الدولة حفاظًا على حرية الاعتقاد". وعلى الرغم من أن الدستور الروسي يسمح بالحرية الدينية، إلا أن أحد القوانين ينص على أنه يجوز للمسؤولين الحكوميين حظر نشاط أي جمعية دينية لانتهاك النظام العام أو الانخراط في "نشاط متطرف". ويعرّف القانون الذي صدر في ٢٠١٥ المسيحية والإسلام واليهودية والبوذية على أنها الأديان "التقليدية" الأربعة في البلاد ويعترف بالدور الخاص للكنيسة الأرثوذكسية الروسية.

وفي إحدى الإحصائيات، سبعون بالمائة من الروس أرثوذكس، منهم حوالي خمسة بالمائة فقط يذهبون إلى الكنيسة بانتظام. سبعة بالمائة من الناس مسلمون وحوالي ٢ بالمائة بروتستانت- معظمهم من المعمدانيين والعنصريين.

تم تغريم العديد من الطوائف والأقليات الدينية بسبب ما يسمى بـ "الأنشطة التبشيرية غير القانونية"، أي الأنشطة غير المرخصة أو التي تقرها الدولة بعد قانون ياروفايا-أوزيروف الذي فرض قيودًا شديدة على الأنشطة التبشيرية في روسيا.

أظهر استطلاع للرأي أجراه مركز ليفادا المستقل في ديسمبر ٢٠١٧ أن ما يقرب من ١٠ في المائة من السكان لديهم آراء سلبية حول اليهود. وكان لدى حوالي ١٥ بالمائة من السكان آراء سلبية حول المسلمين.

وتبعًا، يتم حظر شهود يهوه منذ عام ٢٠١٧ في روسيا كمنظمة متطرفة، ويُغرم قادة وأعضاء مجتمعات شهود يهوه ومعاقبهم جنائيًا بسبب اعتناقهم دينهم. في عام ٢٠١٩ صدر ١٨ حكمًا جنائيًا بحق شهود يهوه، ارتفع هذا العدد إلى ٢٥ في عام ٢٠٢٠، وحُكم على ١٣ شخصًا بالسجن. بشكل عام، تمت محاكمة أكثر من ٤٠٠ من المعتنقين. بدأت قضايا جنائية جديدة منذ أقل من عام، مما يعني أن السلطات ستستمر في مقاضاة شهود يهوه. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مراقبو حقوق الإنسان بالإبلاغ بانتظام عن حالات العنف ضد اتباع شهود يهوه المحتجزين.

في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٢٠، عوقب أكثر من ٤٠ شخصًا لخرقهم قانون مناهضة التبشير، وفقًا لتقرير جديد صادر عن منتدى ١٨ (وهو خدمة إخبارية للحرية الدينية مقرها النرويج)، لم تؤد عمليات الإغلاق الحكومية وأوامر البقاء في المنزل الوبائية إلى إبطاء حملة القمع متعددة السنوات على الأنشطة الدينية غير المصرح بها.

في نفس الفترة أيضًا، حوكم المسلمون بسبب أنشطة تبشيرية غير قانونية أكثر من البروتستانت (وهم الأهداف المعتادة للدولة). حيث تم رفع معظم القضايا ضد مسلمين ينتمون إلى مجتمعات مسلمة لا تعترف باختصاص الإدارة الروحية للمسلمين في شبه جزيرة القرم- وهي هيئة إدارية مركزية للمسلمين في شبه جزيرة القرم تابعة للسلطات الروسية. وهذا يعني أن محاكمتهم جزء من سياسة أوسع لتعزيز الضغط على الأقليات الدينية التي تعتبر غير موالية للحكومة الروسية. وفقًا للمنتدى ١٨ خلال عام ٢٠٢٠، فرضت الشرطة المحلية غرامة على عشرات الرجال المسلمين لتدريبهم قواعد اللغة العربية، كما تم تغريم طائفي كاثوليك روماني يؤدي قداسًا لاتينيًا وعبادة الخمسينية في منزله وقيام العشرات من المعمدانيين بتوزيع الأدب الديني.

## - الهند

تعد الهند من أكثر الدول في العالم التي تتنوع بها الأديان السماوية والغير سماوية وتكثر بها الطوائف والأقليات الدينية. الهند هي ديمقراطية متعددة الأديان، وأغلبية سكانها من الهندوس. وفقًا لبيانات تعداد ٢٠١١، ٧٩,٨٠% من سكان الهند هندوس، ١٤,٢٣% مسلمون، ٢,٣٠% مسيحيون، ١,٧٢% سيخ، ٠,٧٠% بوذيون، ٠,٣٧% جاين. ويعترف دستور الهند الدولة بأنها علمانية وتحمي حرية الدين أو المعتقد. ومع ذلك، هناك مخاوف من أن الأقليات الدينية والأقليات الأخرى تعاني من الاضطهاد والتمييز، وأن الأوضاع قد تدهورت في السنوات الأخيرة.

انتقدت منظمات حقوق الإنسان الحكومة التي يقودها حزب بهاراتيا جاناتا (BJP) منذ عام ٢٠١٤ لعدم قيامها بما يكفي لحماية الأقليات. وتصاعدت جرائم الكراهية، والمقاطعات الاجتماعية، والاعتداءات، والتحول القسري بشكل كبير، وفقًا لتقرير "التحديات الدستورية والقانونية التي تواجه الأقليات الدينية في الهند" الذي كتبه إقتيدات كرامات شيما، مدير معهد القيادة وتنمية المجتمع في برمنغهام بإنجلترا.

وخلال عام ٢٠١٩ رصدت بعض التقارير الحقوقية عن الهند أن "الحكومة أخفقت في تنفيذ توجيهات المحكمة العليا بشكل صحيح لمنع والتحقيق في الهجمات الغوغاء التي يقودها في كثير من الأحيان أنصار حزب بهاراتيا جاناتا على الأقليات الدينية وغيرها من المجتمعات الضعيفة."

العديد من انتهاكات حقوق الإنسان يُزعم حدوثها في الهند في السنوات الأخيرة بعد إدخال قانون المواطنة (المعدل) وإلغاء الحكم الذاتي الدستوري في جامو وكشمير. وقد أدت مثل هذه الحوادث إلى زيادة القلق بشأن حماية مجموعات معينة في البلاد، بما في ذلك الأقليات الدينية.

وفي عام ٢٠٢٠، قُتل أكثر من ٤٠ شخصًا عندما اندلعت اشتباكات بين الهندوس والمسلمين بسبب قانون المواطنة المعدل المثير للجدل. كما أن المسلمين تحملوا العبء الأكبر. وقد ظهرت مقاطع فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي من منطقة خاجوري خاس في شمال شرق دلهي، حيث شوهدت الشرطة تتصرف مع حشد من الناس وترشق الحجارة. وزعم صاحب متجر أن الشرطة سمحت له ولغيره من الهندوس بإلقاء الحجارة على المسلمين في الطريق.

تم الإبلاغ عن حوادث عنف ضد مجتمع الداليت في الهند لعدة سنوات. أظهرت دراسة أجريت عام ٢٠١٦، أن مسلمي الداليت الذين ينحدرون من الهندوس المنتمين إلى الطبقة الدنيا واعتنقوا الاسلام في محاولة للهروب من قمع النظام الطبقي، مازالوا يواجهون تحاملاً من الهندوس والمسلمين. وفي عام ٢٠٢٠، بدأت الاحتجاجات في أعقاب اغتصاب جماعي ثم وفاة فتاة تبلغ من العمر ١٩ عامًا في ولاية أوتار براديش. كانت هذه واحدة من عدة حوادث عنف تم الإبلاغ عن وقوعها ضد أفراد مجتمع داليت.

وفقاً لتقرير جديد أصدرته مجموعة حملات إغاثة الاضطهاد، ارتفعت جرائم الكراهية ضد المسيحيين في الهند، بما في ذلك حالات القتل والاغتصاب والحرق العمد بنسبة ٤٠٪ في النصف الأول من عام ٢٠٢٠. وأشار التقرير إلى أن الارتفاع "المقلق" قد حدث على الرغم من الإغلاق الوطني لمدة ثلاثة أشهر. كان هناك ٢٠٦٧ جريمة مستوحاة من التعصب الديني ضد المسيحيين في الهند. في أبريل ٢٠٢٠، طلبت اللجنة الأمريكية للحرية الدينية الدولية من وزارة الخارجية الأمريكية تسمية الهند على أنها "دولة ذات اهتمام خاص" بسبب الهجمات على الأقليات الدينية.

## ٢- انتهاكات حرية العقيدة في مصر

ينقسم المجتمع المصري دينياً إلى مسلم وقبطي بشكل عام، ولكن تندرج بعض الطوائف المصرية تحت مسمى الأقليات الدينية مثل: البهائيين، وأقباط شهود يهوه والمورون، والشيعية المسلمين بالإضافة لبعض اللادينيين وغيرهم. مما يضع بعض العبء على كاهل أجهزة الدولة المصرية في موافقة كل طبقة حقوقها في إطار التزاماتها الدستورية والدولية بشأن حقوق الإنسان وحرية الاعتقاد الديني.

ولكن يختلط التعريف بالأقليات الدينية في مصر ببعض الجماعات ذات التوجه السياسي والمتطرف. فلم يعد بالإمكان تبسيط المشهد الديني والمذهبي وفق التصنيفات التقليدية؛ سني وشيعي، وسلفي وصوفي، إخواني، تحريري، تبليغي أو مستقل، أزهري وغير أزهري، إلى غير ذلك من المترادفات؛ ذلك أن داخل كل تيار قدرًا كبيرًا من التباينات لا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال. الأمر الذي يبدو أكثر وضوحًا في سياق المواقف المتعلقة بالشأن السياسي العام، بل يمتد ليشمل المواقف الفقهية المتعلقة بمستجدات القضايا، بل حتى بعض القديم منها، كما هو حال قضايا المرأة والموسيقى والتصوير، وصولاً إلى استعادة بعض الخلافات القديمة فيما يتصل بقضايا الفقه والاعتقاد، وحيث يرى كل فريق أنه الأقرب إلى الكتاب والسنة، أو الأصول الصحيحة من الآخرين.

هناك نفر يتذرعون بالدين زورًا ومهتانًا لخلق المفاهيم الخاطئة وإزكاء نيران الفرقة ونشر الخوف والكراهية، وهو ما حدث خلال فترة حكم جماعة الإخوان (٢٠١٢-٢٠١٣) حينما تعرضت مصر لانتكاسة في حقوق الإنسان بصفة عامة، وحرية المعتقد بصفة خاصة، وحولت الدين من نشر السلام إلى العنف، فصارت تستهدف الأقليات الدينية، ولجأت إلى العنف المفرط دفاعًا عن حضورها.

وقد استغلت هذه الجماعات الإعلام، خصوصاً وسائل التواصل الاجتماعي، في التحريض على الكراهية الذي وصل إلى حد العنف وإراقة الدماء، ولاتزال تلك الجماعات المتطرفة تنشر سمومها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

قد شغلت هذه القضايا حيزًا كبيرًا من النقاش العام، خصوصاً في ظل حديث رئيس الجمهورية المتكرر عن تجديد الخطاب الديني، وضمن حرية المعتقد للجميع. حيث أكد الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي أن الهدف الرئيسي لمصر هو

الحفاظ على جوهر الدين، ورفع الوعي الديني، ومكافحة التهديدات المتطرفة بين الشباب، واتخذت الحكومة خطوات عملية معينة لمكافحة التعصب والصور النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف على أساس الدين أو المعتقد.

- الجدول التالي يوضح بعض الانتهاكات التي تعرضت لها الأقليات الدينية في مصر:

التاريخ	ضحايا العنف	المكان	تفصيل الحادث (الانتهاكات)
٢٠٠٩- ٢٠١٢	البهائيين	قرية الشورانية بسوهاج	إحراق خمسة منازل يملكها بهائيون بعد أن قام المعتدون بقذفها بالحجارة واقتحامها وسرقة بعض محتوياتها. ثم قام المعتدون بإلقاء كرات نارية وزجاجات حارقة على تلك المنازل وهم يرددون هتافات دينية. تطليق زوجاتهم من أصحاب الديانات الأخرى، وعدم طباعة أية ملصقات تدعو وتروج للدين والعقيدة البهائية، وطرد كافة البهائيين من قرية الشورانية بسوهاج.
يونيو ٢٠١٣	الأقباط	محافظة المنيا	حرق كنيسة مارجرجس، ودير العذراء الأثرية، ومقر إقامة للأسقف، ومبنى خدمات، ونهب وسرقة ما يزيد عن ٢٠ منزلاً، ومقتل قبطي، وتدمير منزل القس إنجيلوس، وحرق كنيسة الإصلاح بقرية دلجا بدير مواس.
يونيو ٢٠١٣	الأقباط	محافظة أسيوط	حرق كنيسة ماريوحنا المعمدان، وكنيسة الإدفنست، والكنيسة الرسولية ونهب منازل وممتلكات الأقباط في شوارع قلته والجمهورية. ارتكبت العناصر الإرهابية جرائم، وكنيسة مار جرجس للأقباط الأرثوذكس، وهيكل كنيسة سانت تريز، والاعتداء على كنيسة الملاك، وحصار مطرانية الأقباط الأرثوذكس بمركز أبو تيج.
يونيو ٢٠١٣	الأقباط	محافظة الفيوم	حرق كنيسة العذراء بالمنزلة بمركز يوسف الصديق، اقتحام ونهب محتويات الكنيسة الإنجيلية، وحرق جمعية أصدقاء الكتاب المقدس.
يونيو ٢٠١٣	الأقباط	محافظة الجيزة	حرق كنيسة الملاك ميخائيل بكرداسة، واقتحام ونهب محتويات مطرانية أطفيح ودير كرم الرسل. ومحاصرة كنيسة العذراء بمركز الصف.
مايو ٢٠١٣	الشيعة	الشرقية	التجمهر أمام عدد من بيوت معتنقي المذهب الشيعي في قرية هريبط بالشرقية، ووقف ممارسة الشعائر الشيعية في منازل الشيعة.
يونيو ٢٠١٣	المسلمين والأقباط	القاهرة	تكفير المعارضة (الشيخ محمد عبد المقصود) خلال خطبة محمد مرسى في استاد القاهرة في يونيو ٢٠١٣، ووصف من سيخرجون في ٣٠ يونيو بأنهم أعداء للدين.
مايو ٢٠١٢	الشيعة	طنطا	حادثة اقتحام منزل المواطن عماد قنديل بقرية الرجدية التابعة لمركز طنطا بدعوى تحويل منزله إلى حسينية.
يونيو ٢٠١٢	الشيعة	الجيزة	الاعتداء على مجموعة من المواطنين الشيعة في أثناء تجمع احتفالي محدود في منزل في قرية زاوية أبو مسلم، ومقتل عدد من الشيعة، أبرزهم الشيخ حسن شحاتة والتمثيل بجثته.

٢٠١٧	البهائيين وشهود يهوه	بنى سويف	مصادرة و حظر استيراد وبيع مطبوعات البهائيين وشهود يهوه.
٢٠١٧	الأقباط	المنيا	أحداث العنف الطائفي في قضية سعاد ثابت
-٢٠١١ ٢٠١٩	اللادينيون	القاهرة	يواجه اللادينيون العديد من التضييقات من أصحاب العمل والسكن على اللادينيون العاملين أو المقيمين لديهم. الطرد من العمل أماكن السكن دون نقاش. انتحل البعض أسماءً مستعارة، وتعرض آخرين للأصابة بجروح بسبب معتقداتهم الدينية .

#### - جهود الدولة المصرية في مواجهة العنف بسبب المعتقد

حرية الإعتقاد هي إحدى الحريات التي تمثل أحد أركان الدولة الديمقراطية، وهي تعني أن لكل فرد الحق في أعتناق دين أو عقيدة وأن يعبر ويمارس هذا الدين أو العقيدة كما يشاء، لتصبح العقيدة مسألة شخصية لا دخل لأحد فيها فكل شخص يعتنق ما يشاء طالما لا يضر بحريات الآخرين ولا يتعدى عليهم.

لقد اهتم الرئيس عبدالفتاح السيسي- منذ وصله للحكم في ٢٠١٤، اهتماماً خاصاً بمسألة "تجديد الخطاب الديني"، وبدأ يخطو خطوة أوسع في سبيل الدولة المدنية، التي تعترف بكافة الحقوق والحريات بما فيها حرية الاعتقاد المطلقة. وفي ذلك تأتي أهمية تغيير المناهج التعليمية لتصبح متطابقة مع إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات الذي نص على أن "تشمل برامج التعليم المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة في الدولة وثقافتها وعاداتها".

وقامت الحكومة بالعديد من المبادرات التي اتخذتها في هذا الصدد، بما في ذلك توزيع الكتيبات والنشرات، والتغييرات في نظام التعليم، والفصول الدراسية الجديدة، وتوظيف سلطة وخبرة الأزهر والمؤسسات الإسلامية الأخرى لتعزيز التسامح والاعتدال، وثقافة الحوار. كما أعلن الأزهر في ٢٠١٨ عن تشكيل وحدة في مركزه للفتاوى الإلكترونية تركز على "مواجهة الإلحاد"، ومنع الشباب من "الوقوع في الكفر".

بموجب قانون صدر عام ٢٠١٦ لإضفاء الشرعية على الكنائس غير المرخصة وتسهيل بناء كنائس جديدة، الحكومة بأنها أصدرت ٨١٤ ترخيصاً للكنائس القائمة ولكن لم تكن مرخصة سابقاً ومباني دعم ذات صلة بها، وبذلك يصل المجموع إلى ١٤١٢ كنيسة. وبدأ الأقباط في تولي بعض المناصب القيادية بالدولة، وفي عام ٢٠١٨ تم تعيين الدكتورة منال عوض ميخائيل كمحافظة لدمياط.

لا يمكن لأحد أن ينكر جهود الدولة المصرية في تحقيق المساواة وتعزيز سبل التعاون البناء والوسطية والاعتدال ونبذ العنف والكرهية والتطرف، كذلك لم تمنع الحكومة البهائيين والمورمون وشهود يهوه من العبادة الخاصة غير العلنية.

الرئيس السيسي وضع حرية الدين والمعتقد "في حجمها الصحيح" ضمن مشهد حقوق الإنسان، بعد أن كانت حرية الدين والمعتقد على مدار سنوات عديدة، حقاً مهملاً يتم تخطيه:

"كلنا اتولدنا المسلم وغير المسلم بالبطاقة...ورثها يعني (أي ورثنا الدين الذي نتبعه). حد يعرف إن المفروض نعيد صياغة فهمنا للمعتقد اللي مشينا عليه؟ طب كنا صغيرين مش عارفين، طب كبرنا، طب فكرت ولا خايف تفكر في

المعتقد اللي ماشى عليه صح ولا غلط؟ عندك استعداد تمشي في مسيرة بحث عن المسارده حتى توصل إلى الحقيقة؟  
كلام كتير يتقال."

ثالثاً: حرية الاعتقاد ما بين الدفاع عنها والتسييس

إن احترام حرية العقيدة والدفاع عنها تقع ضمن حقوق الإنسان التي دائماً ما تكون في موضع الدفاع التزيه والشفاف أو يكون من أجل أغراض خفية مدفوعة لتحقيق هدفًا أو أهدافٍ ما. وهذا الاختلاف قد يبرز أو يندر استنتاجه في التحركات العالمية الإنسانية، فالاختلاط بين صدق النوايا الحسنة والتدليس الغائي هو الصفة التي تكمن في العلاقات الدولية.

#### ١- الدفاع عن حرية العقيدة

يولي القانون الدولي الاهتمام بحقوق الأقليات ومن ضمنهم الأقليات الدينية، ففي إعلان الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م عقب انتهاء الحرب نص البند ج من المادة ٥٥ على: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً." وفي عام ١٩٤٧، تم تأسيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من قبل الأمم المتحدة.

لم يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م، قضية الأقليات صراحة باستثناء ما ورد في المادة الثانية من الحديث عن الحقوق والمساواة، بصرف النظر عن اللغة والدين والعرق والعقائد السياسية. وقد صدر ضمن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ م إعلان بخصوص الأقليات، ونصت المادة الأولى منه على: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية."

وتنشغل بعض المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية الدفاع الكيفي والكمي عن حرية الدين والعقيدة والأقليات الدينية والطائفية التي تكتسب اهتمامًا أكثر. والخطوات المبذولة لتعزيز هذا الحق يجب أن تستند إلى المبادئ الدولية، وأن تكون متسقة مع السياقات المحلية، ومدعمة بجهود الإصلاح لتحقيق المساواة والحرية.

وعلى رأس هذه المنظمات الأمم المتحدة التي تسخر كل هيئاتها من أجل رصد وإدانة ووضع حدًا للانتهاكات ومحاولة تطبيق قواعد الحماية لحرية الدين والاعتقاد وحصول الأقليات الدينية والطائفية على حقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان العالمية. حيث يعقد مجلس حقوق الإنسان بالتحديد في الأمم المتحدة بشكل دوري جلسات لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان وتشمل مناقشة قضايا الأقليات الدينية بناء على تقارير تعدها الدول والبعثات والمهمات الأممية والهيئات المراقبة بهذا الخصوص.

وللتخصيص ومتابعة كافة القضايا التي تتعلق بالحرية وحقوق الإنسان بدقة، تُعيّن الأمم المتحدة المقررين المعنيين بشأن محدد. وقد تم تعيين المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠/١٩٨٦، وهو خبير مستقل يعني بتحديد العقوبات التي تحول دون التمتع بالحق في حرية المعتقد، والوسائل اللازمة لتلافيها. وقبل عام ٢٠٠٠ كان يدعى بالمقرر الخاص بعدم التسامح الديني.

وتتمثل مهام المقرر في إعداد تقارير عن الدول والقيام بزيارات للدول سواء على طلب منها أو بموجب قرار من مجلس حقوق الإنسان، ويقوم بإرسال رسائل للدول لتقديم توضيحات بخصوص الإجراءات المتخذة في مجال حماية حقوق حرية المعتقد.

ويشغل ذلك المنصب حاليًا الدبلوماسي المالديفي أحمد شهيد، وقد صرح في في مارس الماضي ٢٠٢١ بالأمم المتحدة أن "الإسلاموفوبيا تبني هياكل خيالية حول المسلمين تُستخدم لتبرير التمييز الذي ترعاه الدولة والعداء والعنف ضد المسلمين، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد." وقال خبير الأمم المتحدة: "إنني أشجع الدول بقوة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال المباشرة وغير المباشرة للتمييز ضد المسلمين وحظر أي دعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضًا على العنف."

وما يمكن استنتاجه من خلال هذه التصريحات أن الأقليات المسلمة تتعرض للتمييز والعداء في المجتمعات الغربية سواء كانوا محليين أو مهاجرين أو لاجئين، وهو ما يتطلب جهودًا أعمى لوقف هذه الموجات من العنف سواء.

## ٢- تسييس الدفاع عن الأقليات الدينية

أصبحت حقوق الإنسان من الدوائر ذات الاهتمام والتقييم المستمر في العلاقات السياسية، ويُعتبر الدفاع عن ملفات حقوق الإنسان من المجالات الأخلاقية التي تلتزم بها الدول في علاقاتها مع مواطنيها ورعاياها، وحتى في علاقاتها مع الدول الأخرى. وبالتالي، تشغل ملفات حرية الاعتقاد وحماية الأقليات الدينية كثير من الدول وسياساتها الخارجية.

إن المقاييس الأخلاقية في علاقات الدول الكبرى ببعضها ليست كما يظنها البعض، فهي يلازمها المشروعية السياسية والتدخل في شؤون الدول النامية تحت مسمى الاستمرار في الدعم والتنمية. وفي نفس الوقت تنتقد الدول الكبرى لبعض التصرفات العنصرية واختزال حقوق الإنسان على المواطنين دون الرعايا. وليس ذلك فقط، تقوم الدول بتوظيف بعض المنظمات الحقوقية وتمولها لتحقيق بعض المكاسب السياسية والتسبب بالإحراج الدولي للدول التي تعمل بداخلها.

وفيما يخص حرية الأقليات الدينية، تقوم بعض الدول الكبرى باستخدام مبدأ حماية بعض الأقليات والطوائف الدينية في علاقاتها مع الدول النامية ومحاولة زيادة نفوذها في ظل تحجيم أدور دولهم.. فعلى سبيل المثال، الولايات المتحدة الأمريكية تحت إدارة ترامب حينما قررت حظر الهجرة من بعض الدول العربية والمسلمة بما في ذلك المسيحيون، ولكنها في نفس الوقت وعدت بمساعدتهم على التمكين السياسي والحصول على حقوقهم في مجتمعاتهم. وقد تقوم الولايات المتحدة بفرض عقوبات على الدول أو مسئولين سياسيين بمرجعية مشروع قانون ماجنتسكي لحماية حقوق الإنسان المُفعل عالميًا منذ عام ٢٠١٦.

وقد واجهت مصر في أعقاب ثورة يناير التهديد من المجتمع الدولي بقطع المعونات والمساعدات المختلفة بسبب حماية حقوق الأقليات الدينية خاصة الأقباط واليهود والطوائف المسلمة الغير شائعة.

عندما تتغني الدول الكبرى بدعم الديمقراطية في الدول النامية من مدخل تمكين الأقليات الدينية، فهي تخلق الفوضى- عمدًا أو دون عمد- لأن التشدد الديني في هذه الدول يعتبر أكثر الموضوعات شديدة التفاهم خاصة في حالة انتشار



الطوائف المختلفة داخل الديانة الواحدة. وقد تؤدي إلى مواجهات عنيفة تتفكك على إثرها الدولة إلى دويلات طائفية وعرقية أو تضعف الدول. بدلاً من انصهار الأقليات الدينية داخل بوتقة الدولة القومية، تقوم الدول الكبرى بتقويتها وتتطالب بالاستقلال. وليس الشرق الأوسط ببعيد عن ذلك، فلبنان والعراق وسوريا تنتشر بها صور التعصب الديني والإثني وأن أي تدخل خارجي يزيد من الفتن الداخلية.

### خاتمة

عانت المجتمعات الإنسانية منذ قديم الأزل إلى عصرنا الحالي ويلات الصراعات والحروب بين أصحاب الديانات المتنوعة، وكذلك داخل الديانة الواحدة بين الطوائف المتناقضة. وتؤكد التعددية الثقافية على توزيع الحقائق في التجربة الدينية للبشرية، وأن الخلاص لا يمكن احتكاره فقط على دعاة الأديان بل بالإنصات والحوار العميق بين كافة الأطياف الدينية لسد الطريق أمام دعاة أن دينًا واحدًا هو الذي يتمتع بالحقوق الكاملة، وباقي الأديان ليست لها حقوقًا مطلقة.

ربما هناك اختلاف على تعريف الأقليات الدينية في الإسلام، ولكن هناك اتفاق بأن الإسلام ينكر التميز والتفرقة بين البشر على أساس العرق واللون أو اللغة، ويقر المساواة في الأصل والحقوق. ورغم ذلك تتعرض الأقليات المسلمة في كثيرة من دول العالم لأعمال عنف واضطهاد من قبل الحكومات أو الطوائف الدينية الحاكمة أو من قبل الأفراد وبصفة خاصة في أوروبا وأمريكا والصين.

تم توثيق الحق الإنساني في حرية الدين والمعتقد في كثير من قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، وحرية المعتقد كحق من حقوق الانسان، تعني حق الإنسان في إعتناق دين أو عقيدة دينية معينة، والحق في إظهار الفرد لدينه وممارسة شعائر هذا الدين أيا كان بكل الأشكال المرئية والمسموعة وهي مسألة واضحة ومحسومة على المستوى النظري، وهو الأمر الذي أكدته جميع الشرائع السماوية والوضعية. حيث جعلت المعتقد من الخصوصيات الفردية والجماعية، غايته تغذية الروح والسمو بها بعيدا عن المؤثرات المادية والسياسية، مما يمثل معه المعتقد أسمى حقوق الإنسان.

شهدت فترة حكم الأخوان انتكاسة لحرية الدين والمعتقد، وتعرضت فئات عديدة أبرزهم الأقباط والشيعية لانتهاكات وأعمال عنف؛ بسبب معتقداتهم الدينية. وهو ما يتم تجنبه الفترة الحالية وذلك لاهتمام الرئيس عبدالفتاح السيسي اهتماماً خاصاً بمسألة "تجديد الخطاب الديني"، ووضع "حرية الدين والمعتقد" في حجمها الصحيح "ضمن مشهد حقوق الإنسان، بعد أن كانت حرية الدين والمعتقد على مدار سنوات عديدة، حقاً مهملاً يتم تخطيه.

وأخيراً، رغم الآليات الدولية في الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لحماية الأقليات الدينية وحرية الاعتقاد، إلا أنها تعد مديلاً تاريخياً للنفوذ السياسي لبعض الدول الكبرى التي تتخذ من قيم حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية وتفتيت الوحدة الوطنية.

## توصيات الدراسة

- ضرورة وضع أطر مؤسسية لمواجهة أشكال التمييز عبر تشكيل "مفوضية مواجهة التمييز" التي تم الإشارة إلى كونها من التدابير اللازمة التي يجب على الدولة اتخاذها في المادة ٥٣ من الدستور، مع مراعاة أن يتضمن القانون الخاص بتنظيم عملها صلاحيات ملائمة لكي يمكنها الوقوف على حالات التمييز وإثباتها والعمل على مواجهتها.
- يجب أن تولي الدوائر الحقوقية والسياسية قضية احترام حرية الدين والمعتقد اهتماماً أكبر، ولا بد من أن تكون جهود تعزيز حرية الدين والمعتقد جزءاً من استراتيجيات أوسع للتحويل الديمقراطي وتحقيق التنمية وبناء السلام، وتنفيذ الحملات التوعوية الوقائية المستمرة للشباب وتنظيم العديد من ورش عمل لمكافحة التمييز على أساس المعتقد .
- إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ومستقلة بخصوص جميع الاعتداءات الدينية وعلى أساس المعتقد وتقديم الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن أعمال القتل أو الاضطهاد، والبدء في اجراءات جبر الضرر لضحايا العنف على أساس المعتقد المذكورة و تعويض المضارين، بما في ذلك التعويضات المالية، وضمان عودة الأهالي الذين فروا أو هجروا خوفاً من أعمال انتقامية إلى منازلهم بشكل آمن.
- تطوير وتعزيز دور الأحزاب والجمعيات الأقلية في نشر الوعي المجتمعي بالمواطنة وتقبل الآخر والمساواة أمام القانون والتأكيد على حرية الاعتقاد.
- التأكيد على أن تشويه صورة الأديان يمثل إهانة جسيمة للكرامة الإنسانية مما يؤدي بدوره إلى قيود على ممارسة حرية الدين من قبل تابعيه والتحريض على الكراهية الدينية والعنف الديني.
- ضرورة الضغط على حكومتي الصين وميانمار للعمل على للوقف الفوري لأي تدابير قسرية لا تتوافق تماماً مع القانون الدولي والقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقليات.
- إصدار القوانين والتشريعات التي تجرم خطاب الكراهية والتطرف العنيف مثل قانون نبد خطاب الكراهية في دولة الإمارات الذي يضم مجموعة من المواد التي تجرم الإساءة الى الأديان والكتب السماوية ودور العبادة وإثارة النعرات الطائفية والعرقية. وتعاقب كل من يقوم بدعم وتمويل الأفكار المتطرفة والإرهابية.